الجمعة 25 ربيع الثاني عام 1391 هـ الموافق 18 يونيو سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المريد المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابه العــامة للحـــكومة	خارج الجسزائر		تاخــل الجـــزائر		
	سنه	6 اثبهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات اداره المطبعـــة الـرسميـــة	35 د ج	20 د ج	ودع 24	14 د-ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	E-9 50	€·3 30	و ٠٠ 40	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 65 - 66 الى 17 ع ج ب 50 ــ 3200 ــــــــــــــــــــــــــــــ	ات الارسسال	عا فيها نققه			

تحسن النسخة الأصلية : 25, دمج وتحسن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج - تحسن السابد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دمج وتحسن المستركين المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام عطالبهم م يؤدي عن تغيير العسوان 0,30 دمج - تحسن النشر نحل أصناس 3 دمج للسطر

فهسرس

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية •

وزارة الداخلية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بلدية جامعة منطقــة منكــوية •

_ قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم الاعوان الاداريين لمركز التكوين الاداري لبشسار

قسوانسين وأوامسن

ـ أمر رقم 71 ـ 36 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث مؤسسة للوثائق الوطنية •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

- قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابریل سنة 1971 یتضمنان اعفاء رئیس المحکمة العسکریة بقسنطینة من مهامه و تعیین خلف له • 795

ــ قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى قسم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لمراكز التكوين الادارى لمدن الجزائر ووهــران وقسنطينة وبشار وورقلة •

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة فى 25 محرم و 3 صفر عام 1391 الموافق 22 و 30 مـارس سنة 1971 تتضمن اكتسـاب الجنسيـة الجزائرية •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحان مهنی لتـوظيف مقتصدين «

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 صفر عام 1391 الموافقیم 23 ابریل سنة 1971 یتضمین اجراء امتحان مهنی لتوظیف نواب مقتصدین •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابریل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف فواب مقتصدين ه

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحان مهني للمساعدين فى المصالح الاقتصادية •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابریل سنة 1971 یتعلق بفتح مسابقة اختباریة لتوظیف مستشارین فی التوجیه المدرسی والمهنی •

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 صفر عام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة لتوظيف عاملين نفسيين تقنيسين •

وزارة المسالية

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات

اعلانات وبلاغات

_ انداران لمقاولين ٠.

804

فتوانين والوامِـــرُ

امس رقسم 71 ــ 36 مؤرخ في 10 ربيع الثناني عسام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 يتضمن احداث مؤسسة للوثنائق الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة للوثائق الوطنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة، 2: تجمع مؤسسة الوثائق الوطنية:

الاوراق أو الوثائق المنتجسة أو المستلمسة من الادارات والجماعات والهيئات والشركات الوطنية والمكاتب والمقاولات والمؤسسات والمصالح العمومية والحزب والمنظمات الوطنية مهما كانت وأينما وجدت ومهما كانت الفترة التي تنتمي اليها.

وكذلك الامر بالنسبة للاوراق والوثائق الخاصة التي صارت ملكية عمومية بعد تأميمها أو تصييرها جماعية أو شرائها أو التبرع بها أو هبتها أو استنساخ أصولها المعارة لهذا الغرض،

اللاة 3 : أن مؤسسة الوثائق الوطنية هي ملك للشعب الجزائري •

المادة 4: ان الاوراق والوثائق المكونة الوسسسة الوثائيق الوطنية يجوز الاطلاع عليها بكل حرية ومجانا وليس لهذا الحق حد الا اذا تعلق الامر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكمومة والادارة والنظام العام وشرف المواطنين .

المادة 5: تحدث برئاسة مجلس الوزراء هياكل أساسية تكلف بحسن تسيير الوثائق الوطنية وحمايتها واقتنائهسا والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا علميا

المادة 6: تحدد بنصوص لاحقة أحكام هذا الامر كلما دعت الحاجة الى ذلك ع

اللدة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ه.

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخسان فى 16 صفر عسسام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يتضمنان اعفاء رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة من مهامه وتعيين خلف له

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يعفى السيد محمد الهتيهت نائب رئيس محكمة قسنطينة من مهام رئيس المحكمة العسكرية للمنطقة العسكرية الخامسة بقسنطينة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 يعين السيد الاخضر موهـوب الستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة للقيام بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للمنطقة العسكرية الخـامسة بقسنطينة لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ربيع الاول عسام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضــائيـة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 ، تمنع صفة ضابط للشرطة القضائية للمترشحين الآتية اسماؤهم والناجحين فى امتحان التأهيسل :

```
   _ محمد سایح
   _ محمد یحیاوی

   _ قدور کیس
   _ العربی ذیب

   _ محمد عطوط
   _ احمد مرزوق

   _ ابن ذهیبة بوعلام
   _ صالح بوهراوة

   _ عمرو حمیطوش
   _ جیلالی جمعی

   _ ابن یبقی نخلة
   _ محمد قداح

   _ محمد کربوج
```

۔ محمود راب*حی* _ عــلى شلال ے سعید`غریب _ محمد الطاهر الاحرش ـ الطيب السنوسي ـ محمد بن دحمان ـ عبد القادر بوشمة ـ عبد الرحمن بوشمه ـ الطاهر قداري ـ جمعی کوسة _ بشير ناصرى ـ عبد الجبار نونو _ الطيب الوكال _ عبد القادر غزال _ عبد القادر أبركان _ بوجمعة عقرب _ الطاهر عماري

ـ عمرو بن واعلى

ـ الشريف بوجادي

_ محمد بو الاعراس

_ نصر الدين حفيظي

_ محمد حيساوي

_ حسين قاسمي

ـ عبد الحميد هلالي

_ میلود شبلی

ـ محمد الطاهر بوكروم

ـ الازهر شرقی ـ عبد السلام خطاط

ــ الطيب علام ــ عبد العزيز مبروك ــ الاخضر قوبي ــ محمد رمالي

_ محمد الحاج صدوق _ محمد زعيش

_ محمد الحاج صدوق __ محمد رعيش __ الحمد قدوري أوفلة __ محمد آيت جودي أوفلة __ الحمد الحمد الحمد أيت الحمد أوفلة __ الحمد الحم

ـ مسعود قدوری ـ عبد القادر عنانی

ـ أحمد مهنى ـ منور عياد

ــ عبد المجيد موقار

_ عمرو تمطاوی

_ موسى زوامبية

_ جلول عبود

ــ ريال عمى

ـ الطاهر عمراوئ

_ أعمر بن منصور

ــ محمد بن مونة

ے مختار بن یاسین

ـ عبد السلام بوستة ـ عمرو بورخيس ـ أحمد دقيش ـ جيلالي كمنوس ـ زروق العلواني _ موسى الهداوى _ عبد العزيز معرفً _ سليمان المخن^من _ ابراهیم روابحی - الطيب ألطيب _ الاخضر بن ناجي ۔ موسی حیرش بغداد ـ العيد رساس _ محمود على قاسمي _ محمد عرار _ عبد القادر بالعروسي _ الحسين محمد بن الشيخ

_ محمد علال ـ محمد خديم _ محمد الحبيب بن عيسى _ عبد الله العلي _ ـ أحمد بوكردين ـ عبد الكريم الاعرج مجاهد ـ على شعبوب _ عبد القادر مناد _ سعيد شراحيل _ الطيب زاوى ـ عثمان حافظي ـ جلول بـدر ـ مصطفى حفيظى ـ عمرو تافر ـ معاشو لعصب _ عبد القادر عابد ۔ محمد مختار سویقی ـ حسن عمري _ عبد الرحمن زعليل ـ الصادق بن عرفة عبد القادر كلاسى _ مسعود بوباية _ محمد عمارى ـ الطيب بن معمر ـ مسعود عواشرية ـ محمود بوزیان عدة بليح ـ فرحات بومعزة ـ ابن أحمد بالعربي عبد القادر براهمى ـ محمد شيوخ ـ ربعی بوصبع - بلقاسم حليمي _ صالح بوزيان ــ على قبائلي ـ محمد حسن بليدى عبد القادر خباش _ محمد حداد - ابراهیم بابا عیسی ـ محمد منصف قهواجي - قويدر عبدي ــ ابن يوسف خواطرية ـ مسعود عسيلة ـ عبد الوهاب مداوى _ على بن عــلال ـــ ربعی مجاهد - شمس الدين بن فريحة عبد الكريم مصابحية - جيلالي بوزيان مختار بوالعسل _ حمدان حمادی - ولد الطاهر محمد السعيد عقبون - صالح وجاني ـ العياشي حرنان ابن عودة حاج مرابط ـ البشير بوساعليـة ـ يحيى محيى الدين ـ وسف **حومد** - البشير عدلاوي _ عمرو بوالفول

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعسدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 33 المؤرخ فى 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن بلدية جامعة الواقعة بولاية الواحات، منطقة منكوبة بالنسبة لموسم التمور 1970 ــ 1971 ·

المادة 2: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية والكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والكاتب العام لوزارة المالية ووالى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ جذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 ·

وزير الداخلية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أحمد مدغري محمد طيبي

آحمد مدغری وزیر الم

وزير المالية اسماعيل محروق

قـرار مؤرخ فى 9 صغر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول فى قسم الاعوان الاداريين لمركز التكوين الادارى لبشـار

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 ـ 17 مورقم 69 ـ 121 المؤرخين فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 وفى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤدخ فى 15 ربيسع الاول عسام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بلدية جامعة منطقة منكوبة

ان وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ،

ـ بناء على تقرير والى الواحات ،

س وبمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 81 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وببقتضى الرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بمسوجبه الاحكام المطبقة عن الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاسباسية المشتركة المطبقة على اسبلاك الاعوان الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 53 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقسرر مايلي .

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول فى مركز التكوين الأدارى لبشار لتوظيف ثلاثين (30) تلميذا عونا اداريا فى السنة الاولى •

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 13 سبتمبر سنة 1971 .

المادة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المسادة السابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 والذين يثبتون اما حصولهم على شهادة دراسية من القسم الخامس للثانويات والتكميليات واما على صفة الموظف في احد الاسلاك المرتبة في السلالم 3 و 4 و 5 و ولى اقدمية في السلك تساوي على الاقل سنتيسن .

المادة 3: أن ملفات الترشيح الموجهة داخل ظرف مسوصى عليه الى مركز التكوين الادأرى لمدينة بشار (ولاية الساورة) ، يجب أن تتضمن الاوراق التالية :

- ـ طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف المترشح ،
- سهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها
 أكثر من ثلاثة أشهر ،
 - شهادة الجنسية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المعنى غير مصاب بأي مرض أو عامة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو من قرار التعيين في السلك المعتبر ،

- وعند الاقتضاء، خلاصة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني ، الوطني ،
- وبالنسبة للمترشح الموظف ، شهادة من ادارته الاصلية يرخص له فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحه ،
- ب اربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدي محرران بعنوان المترشع •

اللدة 4: يحدد التاريخ النهائي لايداع ملفات الترشيع بـ 28 غشت سنة 1971 ·

المادة 5: تتضمن السابقة الاختبارات التالية:

اولا _ الاختبارات الكتابية:

- I _ املاء واسئلة ، المدة ساعة ونصف ، المعامل 3 ،

ثانيا - الاختبار الشفاهي:

_ سؤال يتعلق بالمعارف العامة للمترشح ، المعامل 2 ،

وتكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 10 في اختبار الاملاء كا

اللدة 6: يخير المترشحون بالنسبة لاختبارات اللفسية العربية ، بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما:

المستوى الاول:

املاء يليه سؤال واحد او عدة اسئلة بسيطة ، الله ساعة ،

الستسوى الثاني:

انشاء في موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان •

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة بالنسبسة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة فى الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادى، الاولى من اللغة الوطنيسة ولا تدخل فى الحساب النقط المعادلة او المتجاوزة 10 فى الحساب العام للنقط.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة في اختبار المستوى الثاني ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة ، ولا تدخل في الحسابُ العام الا النقط التي تتجاوز هذا المعدل .

اللادة 7: ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1391 .

عـن وزير الداخليـة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمـن كيوان

برنامج السابقة للدخول في اقسام الرحلة الثالثة

اولا ـ الاختبار الشيفاهي للثقافة العامة :

1 - التاريخ:

ـ يوغرطة ،

- دخول العرب الى المغرب ،

ـ الممالك العربية في المغرب،

_ دخول الفرنسيين الى الجزائر ومقاومة الاحتسلال الفرنسي ،

- الحركات الوطنية في الجزائر قبل سنة 1954 ،

- حرب التحرير الوطني ،

- الاحداث البارزة في حرب التحرير الوطني ،

2 - الجنسرافيا:

ـ الموارد الفلاحية ،

_ مشكل الكروم ،

- الحمضيات ،

_ الحبــوب ،

م مشكل المساء في الجزائر ،

- الموارد المنجمية ،

ــ الوقود: البترول، والفساز

- الصناعات الكبرى في الجزائر ؟

- النقـــل ،

3 - العالم العساصس :

- القوات الكبرى الحالية ،

ت فلسطيــن ،

- الدول العربية ،

_ البلدان الكبرى في افريقيا ،

- حسرب فييتنسام .

4 - الشاكل الاجتماعية:

- الحق في العمل ،

ــ التعليــم ،

١ - الملتقيات الدولية للشيان ٧

ـ دور الاسرة في المجتمع •

5 - الرقى :

م وسائل النقل »

_ وسائل الاعلام ،

- السينما ٠

6 _ المؤسسات الجزائرية:

ـــ الولاية ،

- البلدية ،

س وزارة الشؤون الخارجية ،

الوزارات الجزائرية

قسرار مؤرخ في 9 صغر عسام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول في قسم الاعوان الضاربين عل الآلة الكاتبة لمراكز التكوين الإداري لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة

ان وزير الداخلية ،

أ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 ورقم 69 - 1388 المؤرخين فى 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 عشت سنة 1968 وفى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 عشت سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بمسوجبه الاحكام المطبقة عن الموطفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعدوان الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 174 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1068

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سمنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول تتضمن عند الاقتضاء، دورتين لتوظيف أربعين (40) تلميذا عونا ضارباً على الآلة الكاتبة في مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ، وثلاثين (30) تلميذا في كل من مراكز وهران وقسنطينة وورقلة وبشار٠

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 21 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى و 13 سبتمبر سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية،

المادة 2 : تحدد مدة الدروس بسنة دراسية واحدة •

المادة 3: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، للمترشحات البالغات من العمر 17 سنة على الاقل و 33 سنة على الاكثر عند اول يناير سنة 1971 واللواتي يثبتن اما حصولهن على شهادة الدروس الابتدائية على الاقل وإما على صفة ضاربات على الآلة الكاتبة متعاقدات عقد التاريخ المذكور •

المادة 4: ان ملفات الترشيع الموجهة داخل ظرف موصى عليه الى مركز التكوين الادارى الذي اختارت المترشعة ان تجتاز فيه الاختبارات وتتابع مرحلة الدروس في حالة نجاحها ، يجب ان تتضمن الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب باليد وموقع من طرف الترشحة ، - شهادة ميلاد او ورقة من الحالة المدنية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
 - _ شهادة الجنسية ،
- _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الوَرقة رقم 3) لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المعنية غير مصابة بأي مرض أو عامة لا تتفق مع الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة او من قرار التعيين في السلك المعتبر ،
- وعند الاقتضاء خلاصة من سبجل اعضاء جيش التحرين الوطنى ،
 الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- _ وبالنسبة للمترشحة الموظفة ، شهادة من ادارتها الاصلية يرخص لها فيها صراحة بالمشاركة في اختبارات المسابقة وفي اتباع مرحلة الدروس في حالة نجاحها ،
- اربع صور شمسية وظرفان بطابع بريدى محرران بعنوان المترشحة •

المادة 5: ان التاريخ الإقصى لايداع ملفات الترشيع المحدد بيوم 28 بيوم 5 يونيو سنة 1971 بالنسبة للدورة الاولى يحدد بيوم 28 غشت سنة 1971 بالنسبة للدورة الثانية •

اللدة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

- املاء واسئلة ، المدة ساعة ونصف ، المعامل 3 ،
- 2) انشاء باللغة الفرنسية ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
 - 3) اختبار الزامي باللغة العربية •

وتكون كل نقطة ناقصة عن 5 على 20 فى اختبار الاملاء ، مسقطة •

المادة 7: تخير المترشحات بالنسبة لاختبارات اللغة العربية بين مستويين من معرفة اللغة الوطنية وهما:

المستوى الاول:

املاء يليه سؤال واحد او عدة اسئلة بسيطة ، المدة ساعة ٠

المستوى الثاني:

إنشاء في موضوع ذي طابع عام ، المدة ساعتان ٠.

تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة بالنسبسة للمترشحات اللواتى اخترن المشاركة فى الاختبار من المستوى الاول المناسب لمعرفة المبادىء الاولى من اللغة الوطنية ، ولا تدخل فى الحساب النقط المعادلة او المتجاوزة 10 فى الحساب العام للنقط .

وبالنسبة للمترشحات اللواتي اخترن المشاركة في اختبار المستوى الثاني ، تكون كل نقطة ناقصة عن 10 على 20 مسقطة، ولا تدخل في الحساب العام الا النقط التي تتجاوز هذا المعدل.

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 ·

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة العسدل

قرارات مؤرخــة في 25 محرم و 3 صفر عــام 1391 الموافق 22 و 30 مــارس سنة 1971 تتضمن اكتســاب الجنسيــة الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى 25 محرم عام 1391 الموافق 22 مارس سنة 1971 اكتسب الجنسية الجزائرية معالتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 المواقق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الاتية اسماؤهم:

الآنسة عباسية بنت محمد ، المولودة في 9 اكتوبر سنة 1949 بسيدي بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : قارى عباسية •

عبد العزيز بن الحسين ، المولود في 7 نوفمبر سنة 1950 بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : الحسين عبد العزيز •

عبد القادر بن أحمد ، المولود في 16 يونيو سنة 1948 بعين تموشنت (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مدنى عبد القادر عبد القادرولد الحبيب ، المولود في 28 ابريل سنة 1949 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : سلام عبد القادر •

أحمد بن الحسين ، المولود في 15 ديسمبر سنة 1949 بسيدى على (مستغانم) ، ويدعى من الآن فصاعداً : مولاى أحمد • عسم وله عدد في 31 دسمم سمنة 1948

عيسى ولد عبد القادر ، المولود في 31 ديسمبر سنة 1948 بسفيزف (وهران) •

على بن حسن ، المولود في 22 مايو سنة 1950 بمدينسة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : حسن على ٠٠

على بن محمد ، المولود في 17 فبراير سنة 1950 بمدينة الجزائر (الدائرة التاسعة) .

عزاوى عبد القادر ، المولود سبنة 1949 بعيان الاربعاء وهران) •

بوعلام بن أحمد ، المولود في 31 يناير سنة 1949 بمدينة الجرائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد بوعلام ٠

بوعلام بن محمد ، المواود في 27 غشب سنة 1950 بالبليدة (الجزائر) •

جمال بن موحة أو أحمد ، المولود في 7 يناير سنة 1951 بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : موحة أو أحمد جمال ·

فاروق بن محمد ، المولود في 8 ابريل سنة 1951 بمدينة المجزائر ٠

فتيحة بنت محمد المولودة في 25 اكتوبر سنة 1948 بحمامُ بوججر (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : باهي فثيحة "

فاطمة بنت عبد السلام ، المولودة في 15 مارس سنة 1951 بتيارت ، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام فاطمة •

حيدر الهادي ، المولود في اول ابريل سنة 1949 بمدينة الجزائر •

خديجة بنت أحمد ، المولودة في 7 فبراير سنة 1951 ببوزريعة (مدينة الجزائر) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد خديجة

مبارك زمية ، المولودة في 21 ابريل سنة 1951 ببئر مندرايس (مدينة الجزائر) •

محمد بن الفير عالمولود في 6 سبتمبر سنة 1949 بابن مهيدي (عنابة) . •

محمد ولد طلحة ، المولود في 20 يونيو سنة 1949 بالعين الصفراء (سعيدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد محمد

مصطفى بن الحسن ، المولود في 16 نوفمبر سنة 1949 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن الحسن مصطفى •

رفيقة بنت محمد ، المولودة في 12 يونيو سنة 1949 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم رفيقة •

يوسف بن بوزيان ، المولود في 17 يناير سنة 1951 بمدينة الجزائر ·

يزيد بن محمد ، المولود في 27 ابريل سنة 1950 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : زريوح يزيد •

بمسوجب قرارين مؤرخين في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1391 اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع المحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة 9 من الأمر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الشخصان الآتية أسماؤهما :

بلحاج بن عودة ، المولود في 22 اكتوبر سنة 1949 بتاسالة الإحران) •

الآنسة مختارية بنت محمد ، المولودة في 4 غشت سنة 1949 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : عربي مختارية •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قسراد وزادی مشترك مؤدخ فی 27 صفر عسام 1391 الموافق 23 أبريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحسان مهنی لتسوظيف مقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ء

به بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العسام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 314 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المــؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدين المتمم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ،

يقرران ما يلي:

المادة الاؤلى : يجرى الامتحان المهنى المنظم بموجب القرار الوزارى المسترك المسار اليه أعلاه •

المادة 2: ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة عشر منصباً (15) •

المأدة 3 : تجرى الاختبارات الكتابية يوم 22 و 23 يونيو 197 ·

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 ·

عن وزیر التعلیم الابتدائی عن وزیر الداخلیة والثدانوی وبتفویض منه الکاتب العام للوظیفة العمومیة عبد الحمید مهری عبد الرحمن کیدوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 صغر عام 1391 الموافق 23 ابریل سنة 1971 یتضمن اجراء امتحان مهنی لتوظیف نواب مقتصدین

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض المرادات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيمة الموظفيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى المخاص لنواب المقتصدين ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المسؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمنضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المفتصدين المتم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى الامتحان المهنى المنظم بموجب القرار المشترك المشار اليه أعلاه ·

اللاة 2: أن عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة وعشرين منصما (25) •

اللادة 3: تجرى الاختبارات الكتابية يوم 22 و 23 يونيو 1971 بالجزائر العاصمة .

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر، بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 ·

عن وزير التعليم الابتدائى عن وزير الداخلية والشيانوى وبتفويض منه الكاتب العيام المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابریل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف نواب مقتصدين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ه

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الوظف_ين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المستسرك المؤرخ في 2 محرم عام 1390 الموافق 9 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف نواب المقتصدين المتم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ، •

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى الامتحان المهنى المنظم بموجب القرار الوزارى المشترك المشار اليه أعلاه •

المادة 2: ان عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة وعشرين منصبا (25) •

المادة 3: تجرى الاختبارات الكتابية يوم 22 و23 يونيو سنة 1971 بالجزائر العاصمة •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريلَ سنة 1971 ·

عن وزير التعليم الابتسدائی عن وزير الداخلية والتسانوی وبتغويض منه الكاتب العسام المدير العام للوظيفة العمومية عبد الحميسد مهری عبد الرحمن كيسوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عسام 1391 الموافسة 27 ابريل سنة 1971 يتضمن اجراء امتحان مهني للمساعديسن فى المصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير الداخلية ،

بيعتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنه 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظف ي

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المعاص للمساعدين فى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المساعدين فى المسالح الاقتصادية المتمم بالقرار الموزارى المسترك المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1370 ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: يجرى الامتحان المهنى المنظم بموجب القرار الوزارى المسترك المسار اليه أعلاه •

المادة 2 : إن عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة عشر منصبا (٢5) •

المادة 3: تجرى الاختبارات الكتابية يومى 22 و 23 يونيو 1971 بالجزائر العاصمة ·

اللامة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشيعبية •

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 ·

عن وزير التعليم الأبتسدائي عن وزير الداخلية والتسانوي وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية عهد الحميسد مهرى عبد الرحمن كيسوان

قبراد وزادى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافيق 23 ابريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين في المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1389 الموافق 26 فبرايسر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المساعدين فى المسالح الاقتصادية المتمم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تفتح المسابقة المنظمة بموجب القرار الوزارى المشار اليه اعلاه •

اللاة 2: ان عند المناصب الشاغرة يحدد بتسعين منصبا (90

المادة 3: تجرى الاختبارات الكتابية يومى 22 و 23 يونيو 197

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 ·

عن وزير التعليم الابتسدائي عن وزير الداخلية والشسانوي وبتفويض منه الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 سفر عسام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 ينعلق بفتح مسابقة اختبارية لتوظيف مستشارين فى التوجيه المدرسي والمهنى

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

ووزير الداخلية ،

بيقتضى الامر وقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظف في ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمستشارى التوجيه المدرسي والمهنى ،

س وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1309 المرافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم المسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى المتمم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 22 يونيو سنة 1970 ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح المسابقة المنظمة بموجب القرار الوزارى المسترك المسار اليه أعلاه •

اللدة 2: أنّ عدد المناصب الشاغرة يحدد بخمسة وعشرين منصبا (25) •

المادة 3: تجرى الاختبارات الكتابية يوم 28 يونيو 1971 بالجزائر العاصمة ·

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1071 ·

عن وزير التعليم الابتسدائي عن وزير الداخلية والتسانوي وبتفويض منه الكاتب العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان عبد الرحمن كيوان

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافيق 23 أبريل سنة 1971 يتعلق بفتح مسابقة لتوظيف عاملين نفسيين تقنيين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظف بن ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسيين التقنيين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد نظام مسابقة توظيف العاملين النفسيين التقنيين المتمم بالقسرار الوزارى المسترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 22 يونيو سنة 1970 م

يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: تفتح المسابقة المنظمة بموجب القرار الوزاري

المادة 2: أن عدد المناصب الشاغرة يحدد بسبعة (7) 🗝

المادة 3 تجرى الاختبارات الكتابية يوم 28 يونيو 1971 في الجزائر العاصمة •

اللحة 4: ينشر حدًا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ته

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1391 المُوافق 23 الهوايل سنة 1971 •

عن وذیر التعلیم الابتسدائی عن وزیر الداخلیسة والشسانوی وبتفویض منه الکاتب العسام الدیر العام للوظیفة العمومیة عبد الحمیسید مهری عبد الرحمن کیسوات

وزارة المسالية

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الشسانى عام 1391 المسوافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات

ان وزير المالية ،

_ بمقتضى المادة 63 من القانون رقم 63 _ 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن قانون المالية لسنة 1964 والمتعلقة بتأسيس الرسم الفريد المترتب على السيارات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الغريد على السيارات ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون التسجيل ولا سيما المادة 608 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الفترة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات برسم النصف الثاني من سنة 1971 متبدأ من أول يوليو سنة 1971 الى 31 يوليو سنة 1971 م

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدينقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 ·

> عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

اعلانات وببلاغات

انداران لمقاولين

يعدر السية رشيد بوعشة ، المقاول في الاشغال العمومية والمختار سكيكدة كموطن له 53 نهج مراد ديدوش ، متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ 1970/6/23 تحت الرقم 1642 ، للانتهاء من اشغال بناء 15 بيتا (بنغلا) بحي العربي بن مهيدى وذلك في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسرية الديمقراطيسة الشعبية الم

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد له اعلاه فستطبق عليه التدابير المنصوص عليها في المادة 50 من الباب الرابع من الصفقة المذكورة •

تنذر المقاولتان ي

ـ الشركة الفرنسية لمجموعة جوسيرموز بآنسي ،

- والشركة الجزائرية لمجموعة جوسيرموز (حاليا : الشركة الوهرانية للبناء بغليزان) ه

الممثلتان من قبل مديرهما في الجزائر السيد موريليو و ومتعهدتا الصفقة رقم 2893 CB المسلدق عليها بتاريخ I مارس سنة 1966 والمعلن عنها يوم 14 مارس سنة 1966 (قانون الصندوق الاوربي للتنمية 17/66) والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة بعده:

ـ بناء تسعة واربعين (49) مركسزا للشركة الفلاحي والاحتياط (ساب) وخمسة (5) مراكز للتكوين المهنى الفلاحي وهذه الاشغال ممولة كلها من قبل الصندوق الاوربي للتنمية و

لأن تتمم مجموع البناءات ، موضوع الصفقة ، وجميع الاشغال النهائية والخاصة بالتحقيقات والاصلاحات واعادة اصلاح العيوب التى تراها لازمة لجان المعاينة المكلفة بالاستلام النهائي •

وهذه الاشغال المبيئة في القائمة التي تم اعدادها باتفاق مع الممثل المفوض للمقاولتين ، يجب ان تتم في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

واذا لم تلب المقاولتين هذا الطلب في الاجل المحدد لهما اعلاه فستطبق عليهما احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 ه.